

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

بن هلال أو هلال بن عياض قال الحافظ المنذري لا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو في عداد المجهولين والحديث دليل على وجوب ستر العورة والنهي عن التحدث حال قضاء الحاجة والأصل فيه التحريم وتعليقه بمقتضى عليه أي شدة بغضه لفاعل ذلك زيادة في بيان التحريم ولكنه ادعى في البحر أنه لا يحرم إجماعاً وأن النهي للكراهة فإن صح الإجماع وإلا فإن الأصل هو التحريم وقد ترك صلى الله عليه وسلم رد السلام الذي هو واجب عند ذلك فأخرج الجماعة إلا البخاري عن بن عمر أن رجلاً مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الإناء متفق عليه واللفظ لمسلم وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه كناية عن الغائط كما عرفت أنه أحد ما يطلق عليه ولا يتنفس يخرج نفسه في الإناء عند شربه منه متفق عليه واللفظ لمسلم فيه دليل على تحريم مس الذكر باليمين حال البول لأنه الأصل في النهي وتحريم التمسح بها من الغائط وكذلك من البول لما يأتي من حديث سلمان وتحريم التنفس في الإناء حال الشرب وإلى التحريم ذهب أهل الظاهر في الكل عملاً به كما عرفت وكذلك جماعة من الشافعية في الاستنجاء وذهب الجمهور إلى أنه للتنزيه وأجمل البخاري في الترجمة فقال باب النهي عن الاستنجاء باليمين وذكر حديث الكتاب قال المصنف في الفتح عبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر وهذا حيث استنجى باله كالماء والأحجار أما لو باشر بيده فإنه حرام إجماعاً وهذا تنبيه على شرف اليمين وصيانتها عن الأقدار والنهي عن التنفس في الإناء لئلا يقدره على غيره أو يسقط من فمه أو أنفه ما يفسده على الغير وظاهره أنه للتحريم وحمله الجماهير على الأدب وعن سلمان رضي الله عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم رواه مسلم وللسبعة عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا وعن عائشة رضي الله عنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى الغائط فليستتر رواه أبو داود وعن سلمان هو أبو عبد الله سلمان الفارسي ويقال له سلمان الخير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أصله من فارس سافر لطلب الدين وتنصر وقرأ الكتب وله أخبار طويلة نفيسة ثم تنقل حتى انتهى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامن به وحسن إسلامه وكان رأساً

في أهل الإسلام وقال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمان منا أهل البيت وولاه عمر المدائن وكان من المعمرين قيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلاثمائة وخمسين وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه مات بالمدينة سنة خمسين وقيل اثنتين وثلاثين قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول المراد أن نستقبل بفروجنا عند خروج الغائط أو البول أو أن نستنجي باليمين وهذا غير النهي عن مس الذكر باليمين عند البول الذي مر أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار الاستنجاء إزالة النجس بالماء أو الحجارة أو أن نستنجي برجيع وهو الروث أو عظم رواه مسلم الحديث فيه النهي عن استقبال القبلة وهي الكعبة كما فرها حديث أبي أيوب في قوله فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحنرف ونستغفر الله وسياً تي